

5891 - حكم بيع السلع وقبض الثمن عبر الإنترن特 - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول بالنسبة للسلع التي تباع عبر الانترنت واستلم المبلغ ايضاً عبر الانترنت عن طريق آآ الصراف. هل البيع صحيح الاصل ان البيع يكون في مجلس - [00:00:03](#)

يكون في مجلس بين البائع والمشتري ولكن اذا كنت تعرف تعرف البائع وتسمع صوته وحصل الايجاب والقبول وانت متأكد انه من

تعرفه فقد انعقد البيع وهذا مجلس حكمي هذا يكون مجلس - [00:00:27](#)

حكمي واما قبض الثمن فانك تقبضه باي وسيلة. نعم - [00:00:53](#)